كتاب دوري رقم (٦) لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٧/ ١٢/ ٢٠٢٢

بشأن اعتبارات منح التمويل وتطبيق خيار السداد المُعجل لمواجهة مخاطر التعثر

في ضوء اضطلاع الهيئة العامة للرقابة المالية بدورها بشأن مهام الإشراف والرقابة على الأنشطة المالية غير المصرفية وفق القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، والحفاظ على توازن حقوق المتعاملين فيها، وتوفير الوسائل والنظم، وإصدار القواعد التي تضمن كفاءة هذه الأسواق وشفافية الأنشطة التي تمارس فيها، واتخاذ ما يلزم من الاجراءات للحد من التلاعب والغش في تلك الأسواق.

تلتزم الشركات والجمعيات والمؤسسات الأهلية المرخص لها بمزاولة نشاطي تمويل المشروعات المتناهية الصغر، وتمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة الخاضعة لإشراف ورقابة الهيئة بما يلي:

أولاً: اعتبارات دراسة طلبات منح التمويل:

(أ) عدم تجديد التمويل الممنوح للعميل إلا بعد التحقق من سداد التمويل القائم فعلياً بشكل كامل، ولا يجوز سداد أي مبالغ مستحقة على حساب التمويل القائم من التمويل الجديد.

(ب) يجوز لجهة التمويل تقديم تمويل جديد لعملائها القائمين موازى للتمويل القائم، شريطة ألا يكون من ذات نوع التمويل الممنوح للعميل (تمويل جارى/ تمويل استثماري) وفى ذات النشاط الممول، وذلك من خلال تمويل جديد مستقل عن التمويل القائم وفق إحدى منتجاتها القائمة المعتمدة لديها والموافق عليها من الهيئة، والتي تلبي طبيعة الاحتياج التمويلي الجديد المطلوب من حيث الأغراض والشروط، وبعد التحقق التام الموثق من استمرارية النشاط، وقدرة العميل على السداد للالتزامات المالية بعد المنح، ومع الالتزام بألا تتجاوز قيمة التمويلات الحاصل عليها العميل من جهة التمويل في كافة منتجاتها التمويلية للمشروع الواحد الحد الأقصى المنصوص عليه بالقانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠١٤ وتعديلاته، وقواعد مزاولة النشاط فيما يخص المشروعات متناهية الصغر، مع مراعاة التحقق من الاستخدام السليم في نوع التمويل الجديد.

(ج) يُحظر منح العملاء القائمين منتجات تمويلية تحت أي مسمى تستهدف تقديم تمويل تكميلي أو استكمال تمويل[١] (Top-up loan) لذات النوع من حساب التمويل الممنوح للعميل. وتلتزم جهات التمويل التي لديها محفظة قائمة في هذا الشأن بأن تستنزل ما تم سداده من الرصيد القائم، وأولاً بأول وفق توقيتات السداد الخاصة بالعملاء، وموافاة الهيئة ببيان دوري بأرصدة المحفظة القائمة بنهاية كل شهر (عدد وقيمة) وفق النموذج الذي تُعده الهيئة لهذا الغرض، وبحد أقصى اليوم الخامس من كل شهر، ولحين تمام السداد.

(د) التشديد على مراعاة الاعتبارات التالية عند منح أي تمويل للعميل في كافة الأحوال:

- تقييم موقف مديونيات العميل مع الجهات الأخرى (إن وجدت) وفق أحدث تاريخ متاح لدى جهة الاستعلام الائتماني، بغرض التحقق من سلامة موقف العميل الائتماني، وبالأخص نتيجة التقييم الرقمي له، والتأكد من أن التمويل المزمع منحه لن يستخدم لسداد أياً من تلك المديونيات.
- التأكد من عدم استخدام التمويل الممنوح لتقنين التجاوز القائم لأي مديونية لدى العميل، أي يكون العميل منتظماً بطبيعته سواء في التمويل القائم لدي جهة التمويل أو غيرها.

[١] هو أي تمويل جديد يمنح للعميل قبل الإنتهاء من مدة السداد الأصلية لذات النوع من التمويل القائم، وبما يُحقق للعميل الاستعاضة كلياً أو جزئياً لما تم سداده مسبقاً في حساب التمويل القائم، من خلال تقديم تمويل جديد له تحت أي مسمي سواء بذات القيمة المُسددة أو غيرها.

القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر
الرقم البريدى : ١١٠
تليفون: ٣٥٣٤٥٣٥٠ ٢٠٢+ فاكس: ٣٥٣٧٠٠٣٦ ٢٠٢+
WWW.FRA.GOV.EG

Building Bridges not Walls
نبنى الجسور لا الحواجز

- ثبوت كل من الاحتياج التمويلي لنشـــاط العميل، وقدرة العميل الواضـــحة على التحمل لكافة أعباؤه المالية حال حصـــوله على التمويل، طوال فترة السداد. وذلك من خلال إيلاء العناية الكافية في إعداد الدراسة الائتمانية اللازمة لمنح التمويل المطلوب.

ثانياً: اعتبارات تطبيق خيار السداد المُعجل من طرف العميل:

(أ) الإفصاح الكافي للعميل كتابة في نموذج طلب السداد المُعجل عن فرق تكلفة التمويل التي سوف يتحملها حال ممارسة حق الســـداد المُعجل لأي مبلغ من قيمة التمويل القائم مقارنة بعبء التكلفة الأصـــلية للتمويل، وتوقيع العميل على ما يفيد موافقته على ذلك قبل تنفيذ طلب السداد المُعجل، وحفظها في ملف العميل.

(ب) مراعاة جهة التمويل التحقق من إتمام السداد المُعجل للتمويل القائم من موارد العميل الذاتية.

(ج) حال اقتران قيام العميل بالسداد المُعجل للتمويل القائم بالحصول على تمويل آخر جديد من جهة التمويل بعد السداد، يراعى ألا يُسفر ذلك عن تحميل العميل لعبء تكلفة للتمويل الجديد أعلى من عبء تكلفة التمويل الحالي، ويندرج في وعاء احتساب العبء التمويلي الجديد على العميل كل من (عمولة السداد المعجل، ومعدل تكلفة التمويل، ومعدل المصاريف الإدارية) المُعتمدين في سياسة التسعير المسؤول لجهة التمويل وفقاً للمنتج التمويلي الجديد المزمع منحه للعميل.
وعلى جهة التمويل القيام بدورها اللازم نحو توعية العميل بذلك، حرصاً على عدم زيادة أعباء التمويل على العملاء، مع توقيع العميل على ما يفيد موافقته في هذه الحالة على إتمام طلب السداد المُعجل، والحفظ في ملف العميل.

(د) يُحظر على جهة التمويل تقديم تمويل للأطراف المرتبطة[٢] للعميل مُتزامن مع إتمام طلبه للسداد المعجل.

وذلك كله في إطار الضـــوابط الرقابية للمواد رقمي ٢٠، ٢٥ مكرر من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣١ لســـنة ٢٠١٥ بشـــأن قواعد ومعايير ممارسة الجمعيات والمؤسسات الأهلية لنشاط التمويل متناهي الصغر، والمواد رقمي ٢٠، ٢٥ مكرر من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٧٣ لسنة ٢٠١٤ بشأن قواعد ومعايير ممارسة الشركات لنشاط التمويل متناهي الصغر.

ويلتزم مجلس الإدارة، والمســـئول الفعلي عن إدارة نشـــاط التمويل لدى جهة التمويل باتخاذ كل ما يلزم نحو الالتزام بتطبيق ما ورد بالكتاب الدوري على مســـتوى كافة منافذ تقديم خدمات التمويل. وإخطار الهيئة فوراً بما قد يتكشـــف لهم ويتعارض مع أحكامه، وتقع عليهم مسئولية عدم الالتزام.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د. محمد فريد صالح

٤٦٠٧٦

[٢] تتمثل الأطراف المرتبطة للعميل في: الأب والأم/ الزوج أو الزوجة / الأبناء/ الأشقاء وأزواجهم.

القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر
الرقم البريدى : ١١٠
تليفون: ٠٢٠٢ ٣٥٣٤٥٣٥٠+ فاكس: ٠٢٠٢ ٣٥٣٧٠٠٣٦+
WWW.FRA.GOV.EG

Building Bridges not Walls
نبنى الجســـور لا الحـــواجز